

ما هو وقت قضاء سنة الفجر؟

فإذا فاتت سنة الصبح حتى أقيمت الصلاة استحب له قضاؤها بعدها.

قال في المغني ما نصه: "فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزاء، وأما أنا فأختار ذلك.

وقال عطاء، وابن جريج، والشافعي: يقضيهما بعدها؛ لما روي عن قيس بن قهد - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس؟" قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان". رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي.

وسكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الجواز، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذه في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز؛ لعموم النهي، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس". رواه الترمذي، وقال: "لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم".

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: "وهو ثقة، أخرج عنه البخاري".

وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى.

وحديث قيس مرسل، قاله أحمد، والترمذي؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه، وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده، وهو مرسل أيضاً، ورواه الترمذي، قال: قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: "فلا إذاً" وهذا يحتمل النهي.

وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن؛ لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز. والله أعلم¹.

¹ المغني (89/2).

قال أبو محمد: وقد أخرج الترمذي من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس".

ثم قال بعده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر: أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»².

والأقرب أن المحفوظ السياق الأخير كما قال الترمذي، وأما فعل ابن عمر فقد أخرجه البيهقي بسند صحيح من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، "أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس" قال: فصلى يوماً فسئل عن ذلك، وذلك حين طلعت الشمس، فقال: "إني لم أكن صليت ركعتي الغداة"³. وهذا إسناد صحيح في أثر عزيز والحمد لله على توفيقه.

ثم أتبعه البيهقي بما رواه من طريق ابن بكير، ثنا مالك، أنه بلغه: "أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فاتته ركعتا الفجر فصلاهما إن طلعت الشمس". قال مالك: "وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك رواه سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر"⁴.

² سنن الترمذي (423).

³ السنن الكبرى للبيهقي (4234).

⁴ السنن الكبرى للبيهقي (4235).